

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية

والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة

اصدار القانون الاتي :

رقم (٩) لسنة ١٩٩٤

قانون

مركز ابحاث للبحوث الزراعية

المادة الاولى :

يؤسس بموجب هذا القانون مركز يسمى (مركز ابحاث للبحوث الزراعية) يربط بمجلس الوزراء ، وتكون بغداد مقرا له .

المادة الثانية :

يتمتع المركز بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري .

المادة الثالثة :

يهدف المركز الى :

١ - النهوض بالبحث العلمي الزراعي في جميع مجالاته والعمل على نقل نتائج الابحاث والتقنيات الحديثة الى الواقع الميداني ومتابعة وتحليل نتائجه .

٢ - استنباط وادخال السلالات النباتية والحيوانية واكثار اصولها .

٣ - اكثار البذور والتقايي المصدقة والمسجلة وتوزيعها على المستفيدين .

٤ - تنفيذ اية مشاريع انمائية ذات طبيعة وقتية .

المادة الرابعة :

يرأس المركز موظف بدرجة خاصة ، حاصل على شهادة الدكتوراه في احد الاختصاصات الزراعية ، يكون أمر الصرف فيه ، وبماونه مديران عامان او اكثر .

المادة الخامسة :

١ - يتألف المركز من الدائرتين الاتيتين ، ويدير كل منهما موظف بدرجة مدير عام .

١ - دائرة الابحاث والدراسات .

ب - دائرة تطوير الانتاج ونقل التقنيات .

٢ - تحدد مهام وتشكيلات الدائرتين في اغلاها بتعليمات يصدرها رئيس المركز .

٣ - يجوز استحداث اية دائرة اخرى في المركز بموافقة مجلس الوزراء .

المادة السادسة :

يمارس رئيس المركز الصلاحيات والاختصاصات الاتية :

١ - اقرار خطط البحث العلمي وتطوير الانتاج للمركز .

٢ - اقرار برامج نقل التقنية الحديثة الى الميدان التطبيقي ومتابعة تنفيذها وتقويمها .

٣ - تحديد مجالات الاستفادة والتنسيق بين المؤسسات العلمية والزراعية في القطر ونظيراتها في الوطن العربي والعالم بما يخدم اهداف المركز .

٤ - اقرار صيغة العقود التي تبرم مع المزارعين والشركات المحلية والعربية والاجنبية .

٥ - اقرار مشروع الموازنة التخمينية للمركز وحساباته الختامية .

٦ - اقرار فتح فروع للمركز في محافظات القطر وانشاء محطات الابحاث وتطوير الانتاج .

٧ - اقرار ملاك المركز والموافقة على تعيين الباحثين والموظفين في المركز والتعاقد مع من يحتاج المركز الى خدماتهم من عراقيين وعرب واجانب للمدة التي يراها .

٨ - الموافقة على التفرغ العلمي والاجازات الدراسية لمنتسبي المركز وزمالاتهم .

٩ - شطب ما يفقد او يتلف من المواد والادوات التي ترى اللجان المختصة شطبها .

١٠ - الاعلان عن الاعمال واحالتها والمباشرة بالتنفيذ (مناقصة عامة او دعوة مباشرة) لحد مليون دينار .

١١ - تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة .

قوانين

الاستيراد والاحكام المتعلقة بالتحويل الخارجي
النصوص عليها في قانون البنك المركزي
العراقي وتعفى من رسم الوارد الكمركي
والضريبة الكمركية .

٢ - تستثنى اعمال وحسابات المركز من احكام
قانوني اصول المحاسبات العامة وديوان
الرقابة المالية .

المادة الحادية عشرة :

لرئيس المركز اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ هذا
القانون .

المادة الثانية عشرة :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

اهتداء بتوجيهات السيد الرئيس القائد حفظه الله
في اعتماد انعلم والبحث العلمي في جميع مجالات الحياة ،
ولاجل المساهمة في خلق القاعدة العلمية الرصينة في
القطاع الزراعي والنهوض به ، ولدعم ذوي الجهود
والنتائج العلمية سواء في ميادينها البحثية او التطبيقية ،
ونظرا لطبيعته عمل مركز ابناء للابحاث الزراعية واتساع
نطاق نشاطاته المتخصصة .
شرع هذا القانون .

١٢ - الصنف بحدود (٢٥) خمسة وعشرين الف
دينار للحالة الواحدة لتلافي نفقات الضيافة .

١٣ - فرض العقوبات على منتسبي المركز ممن هم
في الدرجة الثانية فادنى .

١٤ - تقييم اداء الملاكات القيادية والباحثين
والموظفين .

١٥ - منح قات مالية بحدود (٢٥) خمسة
وعشرين الف دينار لكل حالة وفق
التعليمات .

١٦ - البت في توزيع نماذج او اصول لأغراض
بحثية او تجريبية .

١٧ - اصدار الاوامر المتعلقة بتنظيم الشؤون
الادارية لمنتسبي المركز .

١٨ - تسييل موظفين بالاعمال الاضافية خارج
اوقات الدوام الرسمي وفق القانون .

١٩ - الصرف على مستلزمات نقل التقنية الى
ميدان التطبيق لدى المزارعين وتمويض من
يتضرر منهم وفق العقود المبرمة معهم .

٢٠ - الاستعانة بأي من موظفي الدولة والقطاع
الاشتراكي لأغراض المركز .

٢١ - ما يكلف به من مهام وواجبات اخرى .

المادة السابعة :

لرئيس المركز تخويل أي من صلاحياته واختصاصاته
النصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون
الى المدراء العامين او رؤساء الاقسام في المركز .

المادة الثامنة :

تتألف الموارد المالية للمركز مما يأتي :

١ - المنحة السنوية المخصصة له .

٢ - عوائد منتجاته واجور الخدمات والاستشارات
والابحاث وحقوق الملكية وبراءة الاختراع
والمطبوعات ونشاطات المركز الاخرى .

٣ - المنح والمساعدات والهبات .

المادة التاسعة :

يستمر خضوع منتسبي المركز الى احكام الخدمة
والانضباط والتقاعد المطبقة عليهم قبل نفاذ هذا
القانون .

المادة العاشرة ؟

١ - تستثنى استيرادات المركز من اجازة